

## استئناف

القرار رقم (IR-2021-319)

الصادر في الاستئناف رقم (ZW-58683-2021)

اللجنة الاستئنافية  
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات  
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي ضريبي - مدة نظامية . التماس إعادة نظر.

### الملخص:

طالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن عدم سماع الاعتراض المقدم منها لفوات المدة النظامية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المستأنف دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخباره بالقرار - ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة علمت بقرار الهيئة وقدمت اعتراضها أمام دائرة الفصل الابتدائية بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: رفض استئناف المستأنفة.

### المستند:

- المادة (٢٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٤٣٥ هـ.
- المادة (٧٦) الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ.
- القرار الوزاري رقم (١٨٥/٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٣ هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن وآله؛ وبعد:**

إنه في يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٣/١١ هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٧ م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ، للنظر في التماس إعادة النظر المقدم

بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٠٢١هـ، الموافق: ٢٠٢١/٠٧/١١، من / ... على قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض ذي الرقم (IR-٢٠٢١-٩٨) الصادر بشأن الدعوى رقم (ZW-٢٠١٨-١٧٤٦)، المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠٢٠م ، المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار الدائرة الاستئنافية فيها بما يأتي:

**أولاً:** قبول الاستئناف شكلاً من ...، سجل تجاري رقم (...), ورقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (٢٥) لعام ١٤٣٧هـ.

**ثانياً:** وفي الموضوع:

١- قبول استئناف المكلف بشأن بند (إخضاع حصة المساهم الأجنبي في زيادة رأس المال التي تمت من الاحتياطي العام والأرباح المبقاء لضريبة الاستقطاع)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٢- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فروقات استهلاك الأصول الثابتة للأعوام من ١٩٨٤م حتى ٢٠٠٤م وفروقات مصاريف صيانة وإصلاح للأعوام من ١٩٨٤م حتى ٤٠٠٤م)، ونقض القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٣- تعديل القرار الابتدائي، بشأن بند (مصاريف تشغيل أخرى لعام ٢٠٠٨م)، بتقرير قبول مبلغ وقدره (٨٨٨،٠٧٢) ريال من مصاريف هذا البند ورفض ما عداه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٤- قبول استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف التأمين على الحياة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠٠٦م)، ونقض القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٥- صحة فرض الغرامات على البنود التي تم رفض استئناف المكلف بشأنها، وتعديل القرار فيما يخص موعد احتساب غرامة التأخير ليكون احتسابها من تاريخ إبلاغ المكلف بالربط حتى تاريخ السداد، وإلغاء الغرامات في البنود التي قبلت الدائرة استئناف المكلف بشأنها.

٦- بشأن بند (إعادة فتح الربط للعامين ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م وإجراء الربط النهائي لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٦م):

- رفض استئناف الهيئة، بتقرير عدم أحقيّة الهيئة بالربط على المكلف للسنوات من عام ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- قبول استئناف الهيئة بشأن هذا البند في ضريبة الاستقطاع، للعام ٢٠٠٤م.

٧- قبول استئناف الهيئة بشأن بند (إخضاع العمولات لضريبة الاستقطاع للأعوام من ٤٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٨- قبول استئناف الهيئة بشأن بند (سداد ضريبة الاستقطاع عن عمولات القروض وجي بي مورجان وفوائد سندات ديون مصدرة وضرائب الاستقطاع على جهات معاملة مع البنك للأعوام من ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٨م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٩- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (جسم مصاريف المكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة للأعوام ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

١٠- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (خسائر العمليات ومصاريف التشغيل للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م ومصاريف تشغيل أخرى لعام ٢٠٠٨م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

١١- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (فروقات التأمينات الاجتماعية)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (البنك ...)، تقدم بلائحة التماس إعادة نظر تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يخصّ بند (إضعاف العمولات المدفوعة للبنوك والمؤسسات المالية لضريبة الاستقطاع) فإن المكلّف يدعى بأنه قد تقدّم سابقاً إلى البنك المركزي السعودي لتزويده ببيان سنوي مصدق يوضح أسماء البنوك المقرضة وعناوينها ومدة القرض ومقدار عوائده بناءً على طلب الهيئة ولم يجب البنك المركزي على ذلك الطلب حتى تاريخه، ولم يستمر المكلّف في متابعة الطلب وذلك لاستلامه لقرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية والتي أيدت ما يدعى به، كما أن الهيئة لم تراعي في احتساب العمولات ما هو محلّي منها وما هو خارجي وما مدته أكثر من (٩٠ يوماً) وما مدتها أقلّ من ذلك، كما أن طبيعة هذه الودائع تختلف عن عمليات الإقراض المتعارف عليها، وعليه فلا يجوز إضعافها لضريبة الاستقطاع، وفقاً للقرار الوزاري رقم(١٨٥/٥) وتاريخ ١٤٢٨/٠٣/٢٠١٤هـ، وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع عن عمولات القروض وجي بي مورجان وفوائد سندات ديون مصدرة وضرائب الاستقطاع على جهات معاملة مع البنك) فإن المكلّف يتهم من الدائرة إعادة النظر في القرار الصادر بهذا البند، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فإن المكلّف يطلب احتساب غرامة التأخير من تاريخ صدور القرار في الالتماس، استناداً على الفقرة (٢) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعليه فإن المكلّف يطلب قبول التماسه وإعادة النظر في كافة البنود محلّ الالتماس

وفي يوم الأحد ٤/٠٣/١٤٤٣هـ الموافق ٢١/٠١/٢٠٢١م، وبعد الاطلاع على مذكرة الالتماس، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية جاهزة للفصل فيها.



## الأسباب:

وبتأمل الدائرة في التماس المكلف، وبعد فحص ملف القضية، وبما أن الأصل في الأحكام القضائية إذا أصبحت نهائية عدم جواز إعادة النظر فيها إلا وفق الحالات والضوابط الواردة في المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧٤٦) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ، وأن يكون ذلك خلال الفترة النظامية المحددة في المادة (٢٠١) من نظام المرافعات الشرعية وهي (٣٠) يوماً من تاريخ العلم بالمبررات المستند إليها في الالتماس المقدم أمام هذه الدائرة. وحيث لم يشتمل التماس المكلف على امر جديد من شأنه أن يغير النتيجة التي انتهت إليها قرار هذه الدائرة، وحيث لم يستند إلى أي من الحالات المنصوص عليها في جواز إعادة النظر في الأحكام النهائية، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى عدم قبول التماس إعادة النظر.



## القرار:

### **ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

عدم قبول التماس إعادة النظر المقدم من المكلف / البنك ... سجل تجاري رقم (...), ورقم (...), ضد قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية - الدخل بمدينة الرياض ذي الرقى (IR-٢٠٢١-٩٨) الصادر بشأن الدعوى رقم (١٧٤٦-ZW-٢٠١٨)، المتعلقة بالربط الظكي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م. من الناحية الشكلية، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

**وَصَّلَ اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**